ومن ثم كان النظر في الحقيقة للامام انما هو كما صرحوا به
في موضع وتصريحهم بالقاضي في مواضع انما هو لكونه
نائبه ومخالفة السبكي بطوله ثم اعتمد انه متى
عبر بالقاضي حمل على غير السلطان للعرف المطرد بذلك
او بالحاكم بتناول القاضي والسلطان لغة ولا عبرة
بالعرف لانه فيه مضطرب فالكل التصرف فيه والسلطان
تفويضه لغير القاضي قال السبكي وليس للقاضي
اخذ شيء من سهم عامل الزكاة قال ابن النقاش ومحله
في قاض له قدر كفاية وفيه نظر وبحث بعضهم
انه لو حتى من القاضي اكمل الوقف لحوده جاز لمن هو
بيده صرفه في مصارفه اي ان عرفها والا فوضه
لعقيد عارف بها ويسأله صرفها فرع شرط
الواقف الناظر وقفه فلان قدر افلم يقبل النظر الا
بعد مدة فان استحقاقه لمعلوم النظر من حين الى
اليد كذا قيل وانما يتجه في المعلوم الزايد على اجرة
المثل لانه لا يقصد كونه في مقابلة عمل بخلاف المعلوم
المساوي لاجرة مثل نظر هذا الوقف او الناقص عنه
لا يستحقه فيما مضى لانه في مقابلة عمله ولم يوجد
منه فالاوجه كما استحقاقه له وبشرط الناظر الواقف
وغيره العدالة الباطنة مطلقا كما رجحه الاذرعي خلافا
لاكتفا السبكي بالظاهرة في منصوب الواقف فينعزل
بالفسق

بالفسق اي المحقق بخلاف نحو كذب امكن انه له فيه
عذرا كما هو ظاهر واذا انعزل بالفسق فالنظر
للحاكم كما بأتي وقياس ما يأتي في الوصية والنكاح
صحة شرط ذمي النظر الذي عدل في دينه اي ان كان
المستحق ذميا والكفاية لما تولاه من نظر خاص
او عام وهي كما في مسودة شرح المهذب او الاهم
منها كما في غيره الاهتداء الى التصرف المفوض اليه
كما في الوصي والقيم لانه ولاية على الغير وعند زوال
الاهلية يكون النظر للحاكم عند السبكي ولمن بعد
غير الاهل بشرط الواقف عند ابن الرفعة ووجه
السبكي ما قاله بانه لم يجعل النظر للناظر الا بعد
فقد المتقدم فلا سبب بفسق الاخير لنظر غيره
غير فقده وبهذا افارق انتقال ولاية النكاح
للابعد بفسق الاقرب لوجود السبب فيه
وهي القرابة ولا يعود النظر له بعود الاهلية
الا ان كان نظره بشرط الواقف كما افتى به المصنف
لقوته اذ ليس لاحد عزله ولا الاستبدال به
والعارض مانع من تصرفه لا سالب لولايته و
يؤخذ منه ان الاوجه كلام السبكي ان شرط له
ذلك لرجاء عوده له وكلام ابن الرفعة ان لم
يشرطه لانه لا يمكن عوده فكان كالمعدوم لكن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)